



الرقم: ١٠٧٩/م/١٢١

التاريخ: ٢٠١٨ - ٤ - ٢٠

السيد محافظ حماة

ترفق ربطاً صورة عن قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٣ تاريخ ٢٠١٨/٤/٩ المتضمن النظام المالي و
المحاسبي لأعمال التعداد العام للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية
يرجى الاطلاع و اجراء اللازم

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حسين مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية

الرقم: ١٣٢٥/و/١٠/٥

التاريخ: ٢٠١٨/٥/٢٠

الى: مديريات الاقتصاد - الصناعة - المالية - المدينة الصناعية بحسب - التموين والتجارة الداخلية - الشؤون
الاجتماعية والعمل - مجلس مدينة حمص - الأجهزة المرتبطة - التخطيط - السياحة
للاطلاع والعمل بضمونه

محافظ حمص

طلال البرازي

بالتفويض

نائب رئيس المكتب التنفيذي

محمد العلي

مسدة الى:

- السيد النائب - أمين عام المحافظة - الرقابة المالية
- مديرية المالية والمحاسبة - الرقابة
- القانونية - محاسب الادارة - محاسب المتكاملة
- مديرية للمعلوماتية / النشر عبر الانترنت
- المصنف

١٠/٥/١٨

وزارة الإدارة المالية والبيئة
الخدمات العامة
الرقم: ٢٧٢
التاريخ: ١٨/١٠/٢٠١٨

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

رقم: ٢٠٦
تاريخ: ٤/١٠

قرار رقم (٦٨٧)

المتضمن للنظام المالي والمحاسبي لأعمال التعداد العام للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية

لعام ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٦ المتضمن إحداث هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وعلى المرسوم رقم (٢٠٣) تاريخ ٢٠١٦/٧/٣.

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٣/ تاريخ ٢٠١٧/٣/٧.

وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٤٣/١١/١٣١٧٩ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩.

وعلى اقتراح السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالكتاب رقم (٦٨٥٦) تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٠.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة:

يقرر مايلي:

الفصل الأول

التعاريف

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا القرار المعنى الوارد إلى جانب كل منها:

- التعداد: تعداد المنشآت في المحافظات المشمولة بالمشح لعام ٢٠١٨ م.
- الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- أمر الصرف: وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- محاسب المشروع: محاسب هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمسمى من قبل وزارة المالية.
- معتمد الرواتب: الشخص المكلف بإعداد جداول الرواتب والأجور ومتماثلها في حدود القوانين والأنظمة.
- أمين الصندوق: من يكلف باستلام أوامر الصرف والدفع والتبض ويقوم بموجبها بدفع المبالغ أو قبضها أصولاً.
- المشتغلين بالتعداد: من يقومون بالعمل بمشروع التعداد في أي من مراحله المختلفة.

المعيد صواباً وترتيباً
م. المالية + المحاسبة
م. التخطيط والتنمية المحلية
للاطلاع د! هادي الحصري
وتتبع

المكتب الرئيسي

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

٤١١٠
٢٠١٨/١٠/٤

موازنة المشروع: هي المبالغ المرصودة لمشروع إجراء مسح شامل وتفصيلي للمشروعات (التعداد)، المدرج في الموازنة الاستثمارية لهيئة تنمية المشروعات الصغيرة، والمتوسطة، التقسم (١٩١) الفرع (١٩١٠٣) البند (٣٥٠) الفقرة (٣٥٠٨).

مشرف المحافظة: مسؤول فني وإداري عن أعمال التعداد في المحافظة.

الفصل الثاني

موازنة المشروع

المادة ٢- توضع موازنة المشروع لنفقات التعداد المدرجة في الموازنة الاستثمارية للهيئة وفقاً للتبويب بالجدول المرفق.

المادة ٣- تبدأ السنة المالية في الأول من كانون الثاني وتنتهي في ٣١/ كانون الأول منه.

المادة ٤- يوزع المبلغ المخصص لهذا المشروع على البنود الواردة بالتبويب بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المكتب المركزي للإحصاء بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة ٥- تجري المناقلة بين بنود و فقرات موازنة المشروع بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

الفصل الثالث

حساب السلف

المادة ٦- يتم الصرف على التعداد عن طريق الموازنة الاستثمارية لهيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة البند (٣٥٠) فقرة (٣٥٠٨).

المادة ٧- يتم منح السلف للإنفاق على أعمال التعداد وفق تبويب موازنة المشروع وفي حدود الاعتمادات المرصودة بموجب قرار من الوزير.

المادة ٨- لا تمنح سلفة جديدة لمعتمد تكون ذمته مشغولة بسلف ممنوحة للغاية نفسها أو بأية سلفة انقضت مهلة تسديدها.

المادة ٩- تسدد السلف الممنوحة للمعتمدين نقداً أو بأوراق ثبوتية أو بالطريقتين معاً عند انتهاء أعمالهم وإذا تأخر المعتمد عن التسديد دون عذر مشروع تقيد ذمته عليه وتحصل وفقاً لقانون جباية الأموال العامة، وتحدد السلف الممنوحة لمعتمد الرواتب والأجور ورئيس لجنة الشراء المباشر بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية لكل منهما.

الفصل الرابع

عقد النفقة

المادة ١٠- تعقد النفقة من الاعتمادات الخاصة بها في موازنة المشروع ويشترط فيها:

١. أن تكون معقودة من قبل أمر الصرف.
٢. أن تكون مطابقة من حيث الشكل والموضوع لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
٣. أن تكون معقودة على اعتمادات أعمال التعداد وفي حدودها في موازنة المشروع.
٤. أن تحمل تأشيرة محاسب الإدارة المشعرة بتوفر الشروط الآتفة الذكر.

الفصل الخامس

التمويل وموجودات الصندوق والشراء المباشر

المادة ١١- أ- يتم تمويل موازنة المشروع من قبل وزارة المالية صندوق الدين العام على اعتمادات الموازنة الاستثمارية للهيئة المخصصة للمشروع على حساب الهيئة المفتوح لدى مصرف سورية المركزي ومن ثم على حساب المصرف العقاري استثماري لسهولة التحويل بين المحافظات، لتسديد النفقات والاستحقاقات المترتبة للعاملين في التعداد ويحركه أمر الصرف ومحاسب الإدارة.

ب- يتم طلب تمويل موازنة المشروع على دفعات حسب إنجاز العمل الفعلي ووفقاً لبنود الموازنة.

المادة ١٢- تجري مطابقة الحسابات مرة كل شهر على الأقل بالاستناد إلى الكشف المرسل من المصرف المعتمد وخلال المدة المحددة في الكشف المصرفي لقبول الاعتراض على صحة الحسابات.

المادة ١٣- يقدم محاسب الإدارة إلى أمر الصرف كشفاً بالموقف المالي في نهاية كل شهر.

المادة ١٤- أ- تشكل لجنة الشراء المباشر الخاصة بأعمال التعداد بقرار من أمر الصرف من ثلاثة أعضاء على الأقل من العاملين لدى هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ب- يجوز تأمين الاحتياجات بموافقة أمر الصرف التي لا تتجاوز قيمتها (١,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليون ليرة سورية ولكل حالة على حدة ويمكن عند الاقتضاء رفع هذا السقف إلى (٢,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليوني ليرة سورية بموافقة الوزير المختص.

المادة ١٥- تعقد النفقات الناجمة عن تأمين احتياجات التعداد بإحدى الطرق الواردة في نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤.

المادة ١٦- في حالة إلغاء نفقة نتيجة خطأ تنزل النفقة الملغاة من القيود في نهاية الشهر بعد موافقة الوزير وتعاد النفقة المصروفة وغير الممتحقة إلى حساب الخزينة العامة للدولة كواردات مخففة للنفقات.

الفصل السادس

التصفية والصرف

المادة ١٧- تنفع الرواتب والتعويضات للمشتغلين على النحو التالي:

في نهاية كل شهر أو عند انتهاء العمل المكلف به بالنسبة للرواتب والأجور وتعويضات الأعمال المكتبية، ويجوز منح المشتغل في الميدان سلفة، لا تتجاوز (٢٥%) من تعويضاته الإجمالية (الشهرية) عند بدء العمل.

المادة ١٨- لا تصفى تعويضات أي مشتغل إلا في نهاية العمل المقرر وبعد إبراء ذمته من جميع ما بعينته من مطبوعات ولوازم وبعد التأكد من سلامة عمله من قبل مشرف المحافظة.

المادة ١٩- ينظم أمر الصرف والتصفية باسم صاحب الاستحقاق أو وكيله القانوني على أساس استكمال الأوراق الثبوتية حسب القوانين النافذة.

المادة ٢٠- يؤدي الاستحقاق إلى أصحابه نقداً.

المادة ٢١- يوقع صاحب الاستحقاق على أمر الصرف والتصفية إشعاراً باستلام المبلغ ويكتفى بالنسبة للجهات الرسمية تسجيل رقم وتاريخ الكتاب المرسل إشعاراً بذلك.

المادة ٢٢- على المعتمد المختص بتسليم الرواتب والأجور والتعويضات وغيرها من صرفيات، أن يتحقق وعلى مسؤوليته من هوية صاحب الاستحقاق قبل تسليمه المبلغ وأخذ توقيعه على الاستلام.

المادة ٢٣- تحول كافة الحسميات إلى الجهات المستحقة بصورة دورية وفق أنظمة تلك الجهات وخلال المواعيد المستحقة.

المادة ٢٤- يمسك محاسب الإدارة السجلات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة ٢٥- يتم تكليف المشتغلين بالتعداد بقرار من الوزير يحدد فيه مهمة كل منهم حسب جدول المهام الخاصة بالتعداد ويبين فيه نوع العمل ومنته، ولا يسري حساب التعويض إلا اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل.

المادة ٢٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق الواقع في ١ / ١٤٣٩ هـ الموافق لـ ١٩ / ٤ / ٢٠١٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس



وزارة الإدارة المحلية
نسخة إلى
دمشق في ١٩ / ٤ / ٢٠١٨
رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

